



كلية الإمام الكاظم

(عليه السلام)

كلية القانون

جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون العراقي

المادة 428 محقوبات

اعداد الطالب

مصطفى كامل حسن فتاح

اشراف

د. حسين الفاضلي

جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون العراقي

مقدمة:

وجود السكن الذي يأوي اليه الإنسان يعد من أهم الحاجيات الأساسية التي لا غنى عنها ويكون لهذا المكان حرمة خاصة ويوفر له القانون حماية مشددة. والمسكن هو المكان الذي يتخذهُ الإنسان محلاً للإقامة فيه بشكل دائم أو مؤقت سواء كان مملوكاً له أو للغير وهو يملك الانتفاع به وتلحق به توابع المسكن كالحديقة أو الكراج وغيرها شريطة أن تكون تابعة له ومتصلة به اتصالاً مباشراً ويوفر القانون حماية للمسكن كونه يعد مستودع أسرار الإنسان ويضم بين جنباته الأشياء الخاصة به كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق في الخصوصية فلا يجوز دخول مسكن دون إذن صاحبه وهو الأمر الذي أرساه المشرع السماوي والدساتير الوطنية حيث نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 حيث نصت المادة 1/17 منه على: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين) ونصت الفقرة 2 منها على: (حرمة المساكن مصونة ولاي جوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) كما أكدت المواثيق الدولية على حرمة المسكن إذ ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 12/ أولاً منه (لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه).

وان المشرع إنما يتدخل ويضع نصوصاً لصون الحقوق والحريات بسبب تعلقها بالمصالح الأساسية التي تخص فرد معين أو مجموعة أفراد فالحقوق الفردية أو الجماعية هي مصالح معتبرة جديرة بالحماية وكل انتهاك لها هو خرق للقانون ومن أهم واجبات السلطة العامة حماية الأمن الاجتماعي على المستوى الفردي والجماعي لضمان أمن الأفراد واستقرارهم.

السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد:

إن السلوك الإجرامي في نموذج جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد كما حددتها نصوص قوانين العقوبات المقارن تتخذ إحدى صورتين إما الفعل أو الامتناع (1) ، الصورة الأولى تكون بالدخول في مسكن الغير أو في مكان الإقامة الخاصة أو في أحد ملحقاته ويتحقق الدخول من سلوك الفاعل بأنه يتم برغم الإرادة الصريحة لمن له الحق في منع الغير من دخول مسكنه أو أن يحدث ذلك الدخول ضد الإرادة الضمنية لمن له الحق، وأن يتم الدخول خلسة، فضلاً عن أنه قد يتم الدخول احتيالياً، أما الصورة الثانية وهي الامتناع فتكون بالبقاء في أي من الأماكن السابقة وتتحقق بأن يحدث البقاء برغم الإرادة الصريحة لصاحب الحق في إخراج الغير ، كما قد يتم البقاء خلسة أو احتيالياً(2). ولكن مما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن هناك وسائل مشتركة تتحقق من خلالها الصورتان (الدخول أو البقاء) ، وهي برغم ذلك الإرادة الصريحة لصاحب الحق في المسكن ، أو أن يحدث خلسة ، أو عن طريق الاحتيال ، أما الإرادة الضمنية فهي ليست ملموسة إلا في صورة الدخول دون صورة البقاء، وعليه سنشير إلى كل من الصورتين السابقتين

الصورة الأولى : الدخول ويقصد به الولوج إلى المكان من أي طريق ، ويستوي في ذلك الدخول من باب المكان أو من نافذة فيه ، بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة للدخول ، أي أنه لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية ، فقد يكون بالتسور أو الكسر أو إستعمال مفتاح مصطنع(3) أو غير ذلك إلا أن بعضهم(4) يشترط في الدخول أن يحدث بطريق غير عادي كالدخول عن طريق النافذة أو المدخنة... الخ . إلا أنه ليس هناك في نص القانون ما يستوجب أن يتم الدخول بطريق عادي أو بطريق غير عادي ، بل يستوجب نص القانون أن يحدث الدخول الفعلي للشخص كاملاً ، وعليه لا يكفي دخول جزء من الشخص فقط كدخول أحد الذراعين أو الساقين أو الرأس من خلال فتحة ما أو من خلال مدخل المنزل ، مما مفاده أن الأعمال المتمثلة في التطلع من خلال النافذة المطلة على الطريق العام لرؤية ما بالداخل ، أو الصعود إلى سطح أحد المنازل للتطفل أو لاستطلاع ما يجري بداخله، أو للتجسس أو للتنصت أو لإزعاج الموجودين فيها فهي تمثل جريمة إقلاق أو إزعاج لصاحب المسكن ولكنها ليست هي التي يتحقق بها الدخول الذي تقوم به جريمة انتهاك حرمة المسكن(5) . أما تحقق الدخول ضد إرادة صاحب المسكن فمن المسلم به قانوناً ان القاعدة العامة في التجريم أن يبنى على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والمجتمع ، ومن ثم فإن الجريمة والعقوبة المقررة لها لا تتوقف على إرادة المجني عليه ، على الرغم من أن هناك حالات تكون لإرادة المجني عليه اثار جنائية ، أي يقيد بها المشرع الجنائي القانوني بعض الجرائم ، فقد يتطلب المشرع قيام الجريمة أن ترتكب ضد إرادة المجني عليه سواء أكانت إرادة رفض صريحة أم ضمنية كما هو الحال في جرائم انتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الاغتصاب ، أو كانت معيبة بعيب من عيوب الرضا(6). ولذلك فإن إرادة المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في إتمام الركن المادي للجريمة، وتختلف هذه الإرادة أو بمعنى آخر ان رضا المجني عليه في هذه الحالة يترتب عليه منع وقوع الجريمة منذ بدئها، مما يحول دونه استمرار الحماية القانونية على المصلحة المعتدى عليها(7) ، فضلاً عن أن الإرادة أمر نفسي لا يعلم بها إلا صاحبها، ولا يعلم بها غيره إلا إذا عُبر عنها بأحد مظاهر التعبير(8) وعليه لا أثر لها متى بقيت كامنة في نفس صاحبها ، لذلك يجب لكي يعتد بها القانون ان يعبر عنها(9) ، فالتعبير هو مظهر الارادة الخارجي المحسوس وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً(10) ، والإرادة الصريحة هي التعبير الصريح الذي يفصح عنه بطريقة مباشرة ، أي بوسيلة تكشف عن الإرادة حسب المؤلف بين الناس(11) ، فقد يكون التعبير الصريح بطريق الكلام ، وذلك بإيراد الألفاظ الدالة على المعنى الذي تنطوي عليه الإرادة ، وقد يؤدي باللسان هذه الألفاظ مباشرة ، وقد يؤدي بالوساطة كالمخاطبة الهاتفية أو كإيفاد رسول لا يكون نائباً(12) . ويكون التعبير صريحاً بالكتابة بأي شكل من أشكالها ، كما قد يكون بالإشارة المتداولة عرفاً ، كحركة الرأس التي تدل على الموافقة أو على الرفض، ويكون التعبير صريحاً باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال في دلالتها على حقيقة المقصود(13) ، فكما قد تكون الإرادة الصريحة معاصرة للحظة ارتكاب الجاني لفعل الدخول ، فقد تكون أيضاً سابقة لوقوعه ، لذلك فإن فعل الدخول قد يحدث في غياب صاحب المسكن ويعد ضد إرادته الصريحة إذا كان قد أعلنها من قبل، وحينها لا يلزم أن يكون صاحب الحق عالماً بالدخول لحظة حدوثها(14). علاوة على انه يشترط أن تكون الإرادة الصريحة قاطعة الدلالة على إرادة الرفض من جانب صاحب الحق في حرمة المسكن ، فإذا كانت الإرادة مبهمة فإن وجودها يعكس الجانب النفسي للشخص ومن ثم تنتفي الجريمة ، مما يقتضي أن تكون لهذه الإرادة قيمة فعلية في منع سلوك الفاعل ، فحرية إنسان في أن يأذن أو يمنع دخول أحد في منزله الخاص ليست لها حدود طالما كانت في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك صراحةً ، فبغير هذه الحالات تكون إرادة الإنسان في مسكنه مطلقة ، حتى لو كانت تلك الإرادة تعسفية فلها قيمتها في وصف سلوك الفاعل بعدم المشروعية ، إلا إذا كان هذا السلوك غير متعارض مع إرادة صاحب الحق(15) . أما الإرادة الضمنية فهي التعبير الضمني الذي يبنى على الإرادة بطريقة غير مباشرة أي بوسيلة لا تتفق مع المؤلف بين الناس في

الكشف عن هذه الإرادة ، ولكن يمكن أن تستنبط منها دلالة التعبير في ضوء ظروف الحال ، و يمكن استنتاجها من تصرفات صاحب السكن(16) ، كما أن الإرادة الضمنية يجب أن تكشف عنها الأفعال والتصرفات الخارجية، فالقانون ظاهرة اجتماعية لظاهرة نفسية ، والإرادة الباطنة لا وجود لها إلا في العالم النفسي ، ولو سلمنا بغير ذلك فيجب أن تتجسم في المظهر المادي لها وهو ما يمكن إدراكه(17). إذن فالإرادة الضمنية هي استدلال مباشر من الأفعال والتصرفات التي لا تحتمل تأويلاً في الواقعة محل البحث ، وعليه فهي مظهر للإعلان عن الإرادة ، أما الإرادة المفترضة فهي ليست كذلك بل هي أن يلزم الشخص موقفاً سلبياً ، ولذلك فإن الإرادة الضمنية إرادة كائنة ، في حين أن الإرادة المفترضة قد تكون موجودة أو غير موجودة ، وفي القانون الجنائي يجب أن نعطي قيمة لما هو كائن، وليس لما يجب أن يكون، إذ أن على القاضي في حالة الإرادة المفترضة أن يبحث عن أمر باطني غير مؤكد وغير موجود ، كما أن الاعتراف بقيمة الإرادة المفترضة معناه أن الجاني يسأل عن أمر غير معلوم . ومن خلال استقراء نصوص القوانين المقارنة التي تعالج هذه المسألة يتضح أنها لم تشترط في الدخول أن يكون ضد الإرادة الصريحة أم الضمنية (18) ، لذلك فالفقه (19) يذهب إلى أن المراد بالدخول في هذه الجريمة أن يكون غير مشروع ، استناداً إلى أن هذا مستفاد من صور السلوك في هذه الجريمة وهي الدخول والبقاء بمعنى أنه قد يحدث الدخول ضد الإرادة الصريحة أو الضمنية.

وهناك تساؤل في هذا المقام هو هل يمكن أن يكون السكوت تعبيراً عن الإرادة الضمنية ؟ ، تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه يفترض في السكوت وجود صاحب السكن أو علمه بدخول شخص أجنبي في مسكنه ، والقاعدة أن السكوت بمجرد لا يصلح أن يكون تعبيراً عن القبول ، استناداً إلى القاعدة الفقهية (لا ينسب لساكت قول)(20) ، رغم الاستثناء الوارد الذي تتضمنه القاعدة الفقهية التي تقضي (أن السكوت في معرض الحاجة بيان)، بمعنى أن السكوت إذ صاحبه ظروف تخلع عليه دلالة الرضاء فإنه يعد قبولاً(21) ، أما إذا تجرد السكوت من أي عامل آخر يكون والعدم سواء، مما يفضل أن يعد رفضاً(22). أما عن تحقق صورة الدخول فقد يتم خلسة عندما يكون دون مسوغ مشروع في مسكن الغير بطريقة لا يمكن أن يراها صاحب الحق في المسكن ، وفي هذه الوسيلة يختار الجاني الظروف واللحظة التي يرتكب في العمل للإفلات من الرقابة العادية لصاحب الحق وهذه الكيفية أو الطريقة لا يشترط فيها استعمال وسائل احتيالية بل يكفي فيها الإفلات من رقابة صاحب الحق في المسكن ، وكذلك لا يشترط لقيام الجريمة في الدخول خلسة أن يتم برغم إرادة صاحب المسكن ، فالدخول خلسة أو عن طريق الاحتيال هي حالات كافية لتحقيق السلوك الإجرامي في الجريمة ، فهما تعادلان حالة الدخول برغم إرادة صاحب الحق ، بمعنى أنه كما يحدث الدخول برغم إرادة صاحب الحق فإنه يحدث خلسة، وقد يحدث بالوسيلتين معاً، كما في حالة الدخول برغم الإرادة الضمنية لصاحب المسكن ، والدخول بهذه الطريقة لا يعد ظرفاً مشدداً للجريمة، في الوقت الذي لا ينفي أنهما متميزتان(23) . والطريقة الأخيرة التي قد تتحقق فيها صورة الدخول في مسكن الغير هي الاحتيال وتتمثل في إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على أن يعلن عن إرادته بالموافقة على الدخول ، كإدعاء صفة كاذبة مما يثير الغلط في ذهن صاحب الحق فيعيب الإرادة عن هذا الطريق(24) ، والواقع أن الاحتيال وسيلة للدخول غير المشروع يتساوى مع الدخول خلسة في أن كلاهما يكشف عن الكيفية التي يتحقق بها السلوك الإجرامي ، غير أن الدخول احتيالا يؤدي إلى وجود الرضا المعيب ولا يحدث ضد إرادة صاحب المسكن ، لأن الاحتيال يعيب الإرادة عند التكوين ، فالفعل معاقب عليه لكون الرضا معيباً والرضا بوصفه سبباً لانتفاء الركن المادي من شروطه أن يكون غير مشوب بالغش أو الغلط(25) ، فالوسائل التي يتبعها الجاني لتنفيذ سلوكه متنوعة ، ولكن ينبغي أن يكون السلوك المتحقق مالكاً مقومات إحداث النتيجة ، أي أن الفاعلية السببية يجب أن تكون ذات مفهوم موضوعي تراعى فيه الظروف

السابقة والمعاصرة واللاحقة للفعل ، كما أن مقياس كفاءة الاحتيال تراعى فيها ظروف المجنى عليه ، ومعيار ذلك هو الرجل المتوسط في مثل ظروف المجنى عليه.(26)

أما الصورة الثانية : التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد فهي البقاء الذي يتمثل بالامتناع عن الخروج من المسكن أو من مكان الإقامة الخاص أو من ملحقاته برغم إرادة صاحب الحق ، والامتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني والبقاء المعاقب عليه يجب أن يكون ضد إرادة الرافض الصريحة ، لأن من المسلم به أن البقاء يفترض أن يكون مسبقاً بدخول مشروع ومن ثم فإن الاستمرار في المسكن بعد الدخول يظل مشروعاً حتى يصدر صاحب الحق رغبته الصريحة التي تحتم خروج الغريب من مسكنه، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك لحظة لاشك في تفسيرها سواء بالنسبة إلى القانون أم بالنسبة إلى الفاعل يتحدد فيها أن البقاء أصبح غير مشروع(27) . وإذا كان القانون يعتد بالإرادة الضمنية في حالة الدخول ، فذلك يكون حتى يمكن للمجنى عليه أن يعبر عن هذه الإرادة من خلال أفعاله وتصرفاته التي تتعارض مع الدخول في منزله ، في حين إذا علم بوجود الغير في منزله يجب عليه إذا أراد أن يكون بقاءه غير مشروع أن يعلن إرادته صراحة ، وإذا لم يفعل فعليه أن يتحمل بقاء الغير في منزله ، لأن الامتناع في هذا الحالة غير متوافر والرفض الضمني هنا لا يكفي، على أساس أن جوهر الامتناع هو عدم الإتيان بفعل معين كأن ينتظر القيام به من شخص معين ، غير أن ليس كل حالات الامتناع يأخذها المشرع الجنائي بعين الاعتبار ، وخصوصاً تلك التي يكون فيها الأمر بالقيام بالفعل الذي كان يجب القيام به قد حدد بمعرفة قاعدة قانونية(28)، ومؤدي ذلك أنه لا يمكن وصف سلوك لفاعل بأنه امتناع إلا إذا كانت هناك إرادة صريحة من جانب صاحب المسكن تلزمه بالخروج منه. وكما يتحقق الدخول خلسة فقد يتحقق البقاء خلسة كذلك ، وتتمثل الصورة عن طريق الإفلات من رقابة صاحب المسكن ويكون ذلك ضد الإرادة الصريحة ، وذلك كأن يتظاهر بالخروج تنفيذاً لإرادة صاحب المسكن الصريحة ثم يغافله ويختفي في إحدى زوايا المنزل أو تحت السلم ، وعليه فالتخفي هو وسيلة لتنفيذ السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة ، وهذا بالتأكيد يعود بتقدير قيمته إلى المجنى عليه ورقابته التي تحول دون وقوع الجريمة ، وكذا الحال بالنسبة إلى البقاء احتيالياً إذ من شأنه أن يثير غلطاً في ذهن صاحب المسكن الذي يسمح للغير بالبقاء في منزله ، وعليه فالاحتيال وسيلة كافية بذاتها لقيام الجريمة دون اشتراط أن يكون ذلك ضد الإرادة العكسية لصاحب الحق ، ويجب أن يكون موضوعياً وتقدير قيمته يكون بالنسبة إلى المجنى عليه بما يتفق مع مقتضيات المصلحة القانونية(29) . من خلال ما تقدم يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد تقوم في حالة دخول الجاني ضد الإرادة الصريحة أو الضمنية أو بقاءه ضد الإرادة الصريحة ، أو كذلك عن طريق الخلسة أو الاحتيال ، بمعنى أن الدخول أو البقاء خارج هذه الحالات لا يعد جريمة ، غير أن الرأي السائد في الفقه(30) يعد الدخول أو البقاء لقصد غير مشروع تقوم به الجريمة، مما يفترض أن تكون الإرادة عكسية لصاحب المسكن، لأنه إذا كان الدخول أو البقاء على وفق إرادة صاحب الحق ورغبته فلا تطبق أحكام المواد المتعلقة بهذا الخصوص، ولو كان الداخل قد دخل أو بقي في العقار بقصد ارتكاب جريمة فيه.

المادة 428 والاحكام المرتبطة بالمادة:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

أ- من دخل محلا مسكونا او معدا للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخّص فيها القانون بذلك.

ب- من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

ج - من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.

2- اذا كان القصد من دخول المحل او الاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب

جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار

او بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس

وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا او من

ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة

بالاتصاف بصفة كاذبة. وتنص المادة (370) من قانون العقوبات المصري والمعدلة

بالقانون المرقم (29) لسنة 1982م على : ” كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو

في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في

حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه

قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو

بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري” ، في حين نلاحظ أن المادة (347فقرة/1) من

قانون العقوبات الأردني تنص على أنه ” من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنة خلافاً

لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في

إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.”

المصادر:

- 1- جمهورية العراق مجلس القضاء الأعلى جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون العراقي القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي
- 2- قاعدة التشريعات العراقي قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
- 3- <https://www.mohamah.net/law/%>
- 4- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، ط(2)، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 811-812. وينظر كذلك :- جندي عبدالملك، مصدر سابق، ص 283.